Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: معمر اللقب: بوخاتم الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "ب"

العنوان الإلكتروني المهني: maamar.bouhadem@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: وليد اللقب: بن خدير تاريخ ومكان الازدياد: 03/12/1977 تبسة

البريد الالكتروني : benkhedirwalid@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني : /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الشفافية المالية - دراسة تنظيرية وتطبيقية وفق المرسوم التنفيذي رقم 24-347 .

القسم: الحقوق التخصص: قانون إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/01/22

توقيع المشرف

د/ بوخاتم معمر

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب :.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... والصادرة بتاريخ :.....

المسجّل(ة) بكلية :..... قسم :.....

الطالب :.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... والصادرة بتاريخ :.....

المسجّل(ة) بكلية :..... قسم :.....

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

2025 ماي 26

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص القانون الإداري

بعنوان

دور الرقابة الميزانياتية في تعزيز الشفافية المالية

دراسة تنظيمية وتطبيقية وفق المرسوم التنفيذي رقم 24–347

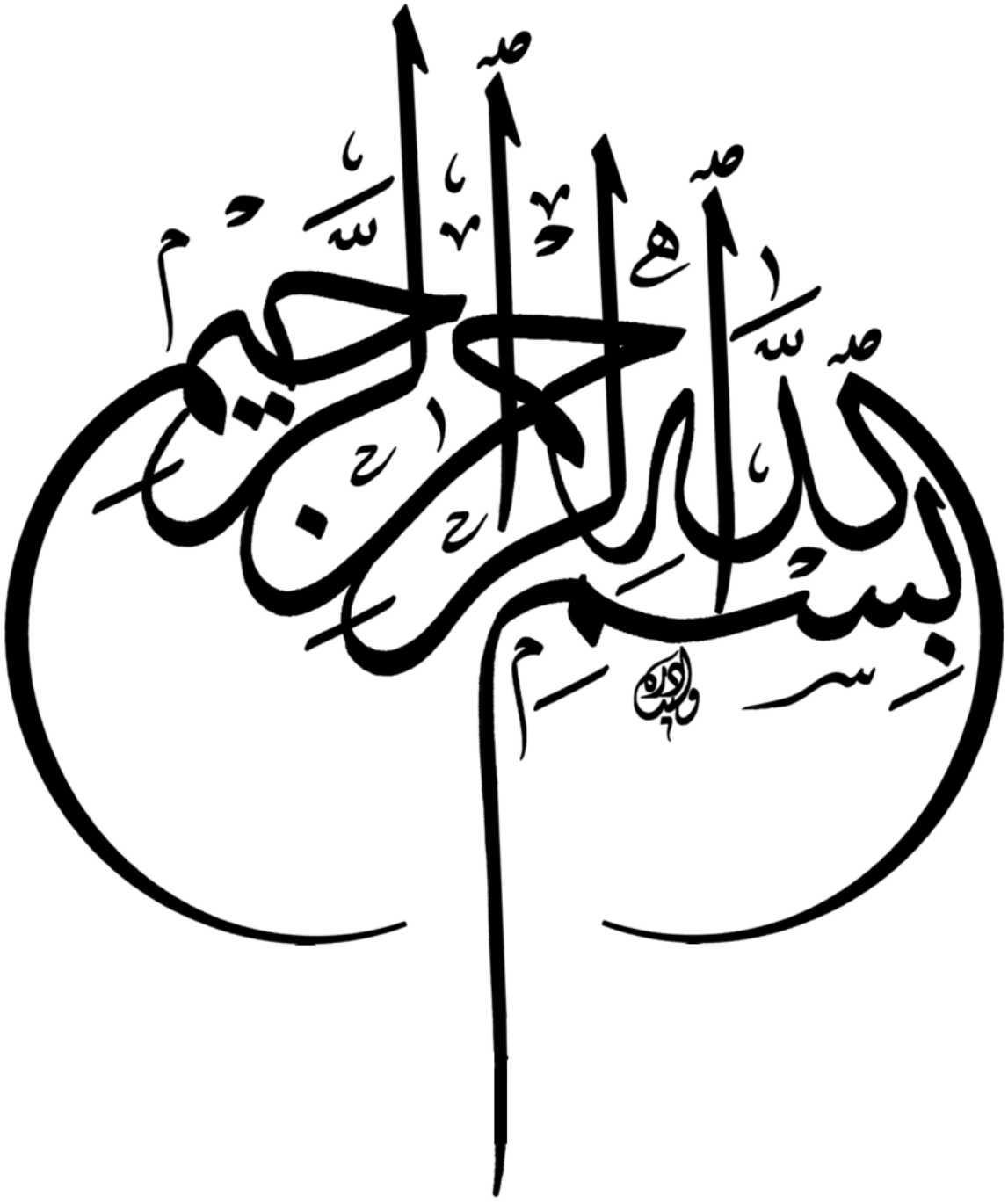
إعداد الطالب
بن خذير وليد

إشراف الأستاذ
د. بوخاتم معمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
بوقطوف خميسي	استاذ محاضر أ	رئيسا
بوخاتم معمر	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
حملة عبد الرحمان	أستاذ محاضر أ	ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية 2024–2025


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

﴿طه: 114﴾

شكر وعرفان

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، وأسأل الله أن يجعله نافعاً ومرجعاً يستفيد منه كل مهتم، وأن يكتب له القبول والتوفيق.

أتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الدكتور بوخاتم معمر على ثقته وتفضله بقبول الإشراف على هذا البحث رغم إنشغالاته العلمية والعملية، وهو ما يعكس حرصه على دعم طلبته وتقديره للعلم والعمل، فله مني كل التقدير والعرفان.

كما أتوجّه بخالص الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة كل بإسمه ورتبته على قبولهم مهمة المناقشة وما بذلوه من وقت وجهد في قراءة هذا العمل ومناقشته.

ولا يفوتني أن أعبّر عن شكري وامتناناي لجميع الأساتذة الذين كان لهم دور في تكويني العلمي طيلة سنوات الدراسة الجامعية وما قدموه لي من توجيه ودعم.

لا أنسى أيضا الطاقم الإداري بكلية الحقوق جامعة تبسة

كما لا أنسى كل من قدّم لي يد العون والمساندة، سواء بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة أو تشجيع خالص، من قريب أو بعيد.

ونسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يوفقهم لما يحب ويرضى، وأن يجعل العلم نوراً في دروبهم، وفتحاً لهم في الدنيا والآخرة

مقدمة

شهدت الأنظمة المالية تطورات متسارعة في العقود الأخيرة وذلك استجابةً للتحولات الاقتصادية والمالية التي فرضتها العولمة والتحديات المتزايدة التي تواجه الحكومات في إدارة الموارد العامة بكفاءة وشفافية، وقد دفعت هذه التحولات العديد من الدول إلى تبنّي إصلاحات جوهرية في أنظمتها الميزانياتية تهدف إلى تعزيز الرقابة المالية وتحسين أداء الإنفاق العام بما يحقق مبادئ الحكامة الجيدة والنجاعة الاقتصادية، وفي إطار تحسين نوعية تسيير المالية العمومية باشرت الدولة الجزائرية في إصلاحات عميقة لاسيما بعد صدور القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية والذي يكرس مبدأ التسيير القائم على النتائج في تسيير المال العام وفي هذا المسعى تم تدعيم هذا القانون العضوي بقوانين وتنظيمات أخرى من أهمها المرسوم التنفيذي 24-247 الذي يجسد مرحلة جديدة من الإصلاح الميزانياتي.

حيث أن هذه الترسانة القانونية الجديدة تمثل تمهيدا لعهد جديد لتسيير المال العام القائم على البحث عن النجاعة والفعالية وكذا تعزيز الشفافية ومبدأ المساءلة من خلال ترسيخ آليات الرقابة الميزانياتية وتعزيز دورها في تحقيق الانضباط المالي وضمان الاستخدام الأمثل للموارد العامة، وتُعد الرقابة الميزانياتية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام المالي للدولة، كونها تمثل الآلية القانونية والتنظيمية التي تضمن احترام قواعد الانضباط المالي وفعالية تخصيص الموارد العمومية، تحقيقًا لمبادئ الشفافية والمساءلة وحسن الأداء، وقد شكّل المرسوم التنفيذي رقم 24-347 محطة مفصلية في مسار إصلاح منظومة الرقابة المالية في الجزائر، لاسيما بعد إلغاء المرسوم التنفيذي 92-414.

وقد جاء هذا المرسوم في سياق تنفيذ مقتضيات القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية، الذي أسّس لتحول نوعي في التدبير الميزانياتي، من خلال تبني مقاربة الأداء والبرمجة متعددة السنوات، مما استوجب إعادة النظر في أدوات الرقابة التقليدية وتكييفها مع المتطلبات الجديدة للحكامة العمومية.

وانطلاقًا من أهمية هذا الإصلاح، تأتي هذه الدراسة لتحليل مضمون المرسوم التنفيذي رقم-24 347، وتسليط الضوء على الأطر القانونية والتنظيمية للرقابة الميزانياتية في ظل أحكامه، وذلك من خلال التطرق إلى آليات الرقابة على البرامج وتنفيذ الميزانية، وتحديد كيفيات تدخل المراقب الميزانياتي وآجال توقيعه، بالإضافة إلى دوره في مرحلة المحاسبة وتحديد المسؤولية.

1- أهمية الموضوع

ان أهمية الموضوع تكمن في حداثة موضوع الدراسة وكذلك الوسائل التنظيمية التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 24-347، كما أن البحث في مثل هذا الموضوع ينير الطريق إلى التأكد من سلامة وشفافية وتعزيز وتسيير المال العام من خلال المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

2- أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار موضوع الدراسة بناء على عدة أسباب، منها الذاتية التي تتمثل **في الميول الشخصي** والرغبة في دراسة المرسوم التنفيذي رقم 24-347 وكذلك تكوين فكرة حول ما جاء به المرسوم سالف الذكر، كما أن موضوع الدراسة يدخل ضمن تخصصنا.

أما الأسباب **الموضوعية** فتتمثل في دراسة كيفيات تفعيل الشفافية وتعزيزها لتسيير المال العام من خلال التطرق لما جاء به المرسوم التنفيذي.

3- أهداف الموضوع

كان الهدف من دراسة الموضوع تسليط الضوء على عدة جوانب وذلك من خلال:

أولا: الأسس النظرية للرقابة الميزانياتية.

ثانيا: الأسس التنظيمية للرقابة الميزانياتية.

ثالثا: ممارسة الرقابة الميزانياتية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

4- الإشكالية

من خلال ما سبق نطرح **الإشكالية** التالية: **كيف نظم المرسوم التنفيذي رقم 24-347 آليات تعزيز الشفافية المالية من خلال الرقابة الميزانياتية؟**

والتي تتفرع منها عدة تساؤلات:

- ماهي الرقابة الميزانياتية؟
- ماهي أنواعها؟
- ما هي أساليب ممارستها؟
- وكيفية الرقابة عليها؟

5- المنهج المتبع

إن مثل هذا النوع من الدراسات يجعلنا نستعمل **المنهج الوصفي بأداة التحليل** وذلك من خلال وصف الأحكام التنظيمية التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 24-347 لتعزيز الشفافية المالية من خلال الرقابة الميزانياتية.

6- الدراسات السابقة

فيما يتعلق **بالدراسات السابقة** التي تناولت موضوع الدراسة، فهي غير متخصصة، نذكر منها:

1- حجيمي حميدة، الرَّقابة الإدارية على الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2021-2022.

7- بشرة بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2011-2012.

8- ساجي قاطيمة، آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 9، العدد 1، جوان 2022، جامعة برج بوعريريج، الجزائر.

9- نور الدين سعيدي، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص علوم مالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2020-2021.

6- الصعوبات

فيما يخص **الصعوبات** التي واجهتنا في بحثنا، تمثلت في حداثة موضوع الدراسة وأهميته وهذا ما جعلنا ندقق في المادة العلمية، وكذلك قلة المراجع المتخصصة والتي تنعدم، إلا أننا حاولنا الإلمام بالموضوع.

7- التصريح بالخطة

وإجابتنا على الإشكالية آنفة الطرح وما يتطلب منا للوصول إلى إحاطة وافرة لعناصر الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: الأسس النظرية والأحكام التنظيمية للرقابة الميزانياتية

المبحث الأول: ماهية الرقابة الميزانياتية

المبحث الثاني: المقاربة القانونية والتنظيمية للرقابة الميزانياتية

الفصل الثاني: كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 24-347

المبحث الأول: الرقابة على البرمجة الميزانياتية وتنفيذ الميزانية

المبحث الثاني: ممارسة الرقابة المسبقة وآجال التأشيرة

الفصل الأول:

الأسس النظرية والأحكام التنظيمية للرقابة الميزانياتية

تُعد الرقابة الميزانياتية في الجزائر من أهم الآليات القانونية التي تكرّس مبدأ المشروعية والشفافية في تسيير المال العام، وذلك في إطار تعزيز مبادئ الحكم الراشد وحماية الأموال العمومية. وقد كرّس الدستور الجزائري، لاسيما في نصوصه المتعلقة بالمالية العامة، التزام الدولة بضمان الرقابة على الإنفاق العام وفقًا للقوانين والأنظمة السارية. وتتنوع آليات الرقابة الميزانياتية بين رقابة داخلية تمارسها الأجهزة الإدارية ورقابة خارجية تجسدها مؤسسات مستقلة مثل مجلس المحاسبة الذي يتولى مراقبة تنفيذ الميزانية العامة والتحقق من مدى احترام القواعد المالية والتنظيمية. وتستند الرقابة الميزانياتية إلى ترسانة قانونية متكاملة، تشمل القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية، والمالية، ومكافحة الفساد، مما يرسّخ دورها كوسيلة لضمان فعالية الأداء المالي وحسن استعمال الموارد العامة تحقيقًا للمصلحة العامة.

من خلال ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الرقابة الميزانياتية (المبحث الأول)، والأحكام التنظيمية للرقابة الميزانياتية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الرقابة الميزانياتية

استحدث القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية[1] تعديلات جوهرية مست مختلف المفاهيم التقليدية المرتبطة بالرقابة على تنفيذ الميزانية، حيث تم استبدال مصطلح "الرقابة المالية السابقة على النفقات" بمصطلح "المراقبة الميزانياتية"، كما تم تغيير تسمية "المراقب المالي" إلى "المراقب الميزانياتي"، وذلك تماشيا مع التحولات التي عرفها تسيير المالية العمومية، خاصة في ظل تبني مقاربة الأداء والنتائج بدلًا من مقاربة الوسائل التقليدية.

وتأتي هذه التعديلات في سياق سعي المشرع الجزائري إلى تطوير آليات الرقابة وتحسين نجاعتها، عبر توجيهها نحو ضمان تنفيذ الميزانية وفق الأهداف المسطرة، وليس فقط عبر الفحص الشكلي للنفقات.

وفي هذا الإطار، سنتناول من خلال هذا المبحث دراسة مفهوم الرقابة الميزانياتية، مع إبراز أنواعها المختلفة، وكذا تنفيذها في إطار ترسيخ مبادئ الشفافية والفعالية في تسيير المال العام.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الميزانياتية

تُعد الرقابة الميزانياتية من أبرز الوسائل القانونية التي اعتمدتها الأنظمة المالية الحديثة لضمان حسن تنفيذ الميزانية العامة للدولة، ومراقبة مدى التزام السلطات العمومية بالمعايير القانونية والتنظيمية المحددة. ففي ظل اتساع وظائف الدولة وتعاظم دورها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، أصبحت الميزانية أداة حيوية لتوجيه السياسة العامة وتحقيق التنمية المستدامة، مما استوجب وضع آليات فعالة لمتابعة كيفية تنفيذها وضمان احترام قواعدها.

[1] القانون رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر سنة 2018.

وقد حظيت الرقابة على تنفيذ الميزانية بأهمية خاصة في النظام القانوني الجزائري، باعتبارها الضمانة الأساسية لتحقيق الشفافية في إدارة المال العام، وترسيخ مبدأ المشروعية في التصرفات المالية للإدارات العمومية. ومن هذا المنطلق، أصبحت الرقابة الميزانياتية لا تقتصر فقط على مجرد متابعة حسابية للأرقام والموازنات، بل صارت أداة لتقييم السياسات العمومية وقياس مدى نجاعتها.

وانطلاقًا من الأهمية البالغة لهذا الموضوع، سنسعى من خلال هذا المطلب إلى التطرق إلى تعريف الرقابة الميزانياتية وبيان خصائصها، بالإضافة إلى أنواعها المختلفة وفقًا للجهات القائمة بها، وأخيرًا إبراز أهدافها الأساسية في حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الميزانياتية وخصائصها

لم تعرف التشريعات الرقابة الميزانياتية وإنما تركت تعريفها الى الفقهاء وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تعريف الرقابة الميزانياتية وخصائصها.

أولا: تعريف الرقابة الميزانياتية

1- **تعريف الرقابة:** تعددت تعريفات المتعلقة بالرقابة حسب الزاوية التي ينظر منها كل فقيه وقد عرفها "هنري فايول" بأنها: "التأكد مما إذا كان كل شيء يحدث تبقى للخطط تعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وأن الغرض منها هو الإشارة الى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تنطبق على كل شيء".[1]

أما "بيتر داركر" عرفها أنها: "التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة التعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة فهي عملية اكتشاف عما إذا كانت الأعمال تسير حسب الخطط

[1] بن الطيب مصطفى، فعالية الرقابة المالية القبلية ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر (دراسة ميدانية للمراقبين الماليين التابعين للمديرية الجهوية بشار)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص 35.

الموضوعة وذلك لغرض الكشف عما يوجد من نقاط الضعف والأخطاء وعلاجها وتفادي تكرارها".[1]

2- **تعريف الرقابة المالية:** توجد عدة تعاريف للرقابة الميزانياتية منها:

الرقابة الميزانياتية هي الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم إنشاؤها بقانون أو نظام أو أي سند قانوني آخر وتحدد اختصاصاتها بموجب ذلك السند القانوني، وتهدف الى مطابقة العمل بالآثار المالية القانون أو بمعنى أدق مطابقته لمختلف القواعد القانونية التي تحكمه سواء ما كان منها داخلا في إطار الشكل القانوني أي أن يكون العمل المالي مطابقا للتصرف القانوني أو ما كان منها داخلا في إطار الموضوع القانوني، وهي التي تنظر في طبيعة التصرف وفحواه ومكوناته ويتم بموجب هذا النوع من الرقابة تصرف المالي من حيث النفقات والإيرادات.[2]

وقد عرف حمدي قبيلات الرقابة الميزانياتية بأنها: "الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام بما يتفق مع أهداف التنظيم وتحقيق الغايات المالية والمحاسبية عن طريق الالتزام بالبيانات والإجراءات المالية والمحاسبية والمحافظة على موارد ممتلكات وأصول تلك المنظمة والتحقق من التزام الإدارة بالتشريعات المعمول بها في تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة والتأكد من أن النفقات تتم في الأوجه المحددة قانونا و كما يخدم المصلحة العامة.[3]

ثانيا: خصائص الرقابة المالية

من بين خصائص الرقابة الميزانياتية نذكر ما يلي:

[1] صادقي عباس، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإداري المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص 28.

[2] أكحل محمد، الحكامة المالية وترشيد الانفاق العام (دراسة حالة إصلاح المالية العامة في الجزائر)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2020/2019، ص 26.

[3] بن الطيب مصطفى، مرجع سابق، ص 37.

- إن الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة تهدف إلى تحقيق الترشيد وإتمام التنفيذ وفقا لما هو مقرر من حيث الهدف والإنجاز وهي بذلك ليست هدف في حد ذاتها ولكنها وسيلة لضمان تحقيق الأهداف.
- إن ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالتوقيت الزمني لإحداثها.
- إن ممارسة عملية الرقابة ترتبط الجهة التي تقوم بتحقيقها.
- إن الرقابة كوسيلة لها أساليبها وإجراءاتها.[1]

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية

تتعدد وتختلف أنواع الرقابة الميزانياتية ولكنها تتكامل وتتداخل فيما بينها، سنتعرض لبعض أنواع الرقابة الميزانياتية من خلال حيثيات مختلفة وهي:

أولا: الرقابة الميزانياتية من حيث زمن إجرائها

1- **الرقابة القبلية:** يستهدف هذا النوع من الرقابة الوقاية من أخطاء التنفيذ لذلك أطلق على اسم الرقابة الوقائية ويستهدف هذا النوع من الرقابة التحقق من مشروعية التصرف المالي قبل تنفيذها إذ تتم عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف فلا يجوز لأي وحدة تنفيذية ارتباط بالالتزام ودفع أي المبلغ قبل الحصول على موافقة جهة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال العامة وهذا يخص النفقات فقط أما الإيرادات فإنه تتم الموافقة المسبقة عليها وتوزيعها على البنود والمصروفات فضلا عن فحص المستندات والتأكد من صحتها.[2]

[1] صبرين بوعزة، برابح محمد، الرقابة المالية السابقة ودورها في ترشيد النفقات المحلية (دراسة حالة المراقبة المالية لولاية المدية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص 08.

[2] بن الطيب مصطفى، مرجع سابق، ص 39.

2-الرقابة الآنية (المزامنة للتنفيذ): تقوم بهذه الرقابة الهيئات والإدارات حتى تتأكد من سلامة ما يجري بداخلها ومن التنفيذ لعمليات النفقات العامة من كونه يسير وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها وهذه الرقابة تنتج بالشمول والاستمرار.[1]

3-الرقابة الميزانياتية اللاحقة (البعدية): تتم من خلال مراجعة وفحص الدفاتر المحاسبية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي وكافة النشاطات الاقتصادية التي قامت بها المنشأة وذلك بعد أن تكون العمليات المالية الخاضعة للرقابة وذلك للتعرف على المخالفات المالية وانحرافات التي وقعت ويطلق عليها أيضا الرقابة الكاشفة.[2]

ثانيا: الرقابة الميزانياتية من حيث الجهة التي تتولى الرقابة

تنقسم بدورها الى قسمين:

1- **رقابة مالية داخلية:** يمارس هذا النوع من الرقابة داخل الوحدة الإدارية أي داخل الإطار التنظيمي للوحدة الإدارية التي تقوم بتنفيذ الممارسات المالية ويتم ذلك بواسطة شخص أو جهاز رقابي تكون مهمته القيام بمراقبة التصرفات المالية والمحاسبية وعدة ما يتم الأخذ بفلسفة الرقابة الآلية والسابقة في هذه الحالة.[3]

2- **الرقابة الميزانياتية الخارجية:** يمكن تعريف الرقابة الخارجية لأنها نشاط تقييم المستقل عن السلطة التنفيذية يهدف إلى التأكد من صحة العمليات المالية والبيانات المحاسبية مشروعيتها والتحقق من كفاءة وفعالية أداء الأجهزة الحكومية في انجاز أهدافها وبرامجها ومشاريعها وتسمي بالرقابة الخارجية لأنه يفترض أن تقوم بها هيئات

[1] أبو بكر الصديق بن يحي، الأسس اللازمة للتفعيل الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 2، جامعة الجلفة، 2017، ص 288.

[2] فرجي محمد، المحددات الأساسية لترشيد الإنفاق العام في الجزائر (دراسة تقييمية قياسية)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تجارة دولية، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2020/2019، ص 42.

[3] صبرين بوعزة، مرجع سابق، ص 11.

عليا مستقلة عن الجهات الخاضعة للرقابة وعادة ما يحدد القانون إطار عملها ويؤسس عليها في نص دستوري، وتقوم بذلك عن طريق التدقيق فحص العمليات المالية وتحليل البيانات المحاسبية بغرض كشف الأخطاء والعمل على تصحيحها.[1]

3- **الرقابة الميزانياتية من حيث السلطة الممارسة للرقابة:** تُمارس الرقابة الميزانياتية في الجزائر تبعًا للسلطة القائمة بالرقابة، حيث تنقسم إلى رقابة إدارية ورقابة برلمانية ورقابة قضائية. فالرقابة الإدارية تُباشرها السلطة التنفيذية عبر أجهزة متخصصة، مثل المفتشيات العامة للوزارات ومصالح الرقابة المالية، لضمان حسن تنفيذ الاعتمادات وفق القوانين والأنظمة المالية. أما الرقابة البرلمانية، فتُمارَس من قبل البرلمان من خلال مناقشة قانون المالية واعتماد الميزانية ومراقبة تنفيذها، وفقًا لما نص عليه الدستور وقانون المالية، حيث يملك البرلمان صلاحية مساءلة الحكومة وتوجيه الأسئلة والاستجوابات المتعلقة بالتسيير المالي. وفي المقابل، تمارس الرقابة القضائية بواسطة مجلس المحاسبة، الذي يضطلع بمهمة التأكد من مطابقة العمليات المالية للتشريعات المعمول بها، ويختص بالفصل في الحسابات ومساءلة المسؤولين عن التسيير المالي العمومي، مما يشكل ضمانة أساسية لحماية المال العام وتعزيز الشفافية والمساءلة.

أ- **الرقابة الإدارية:** وهي تلك التي تقوم بها أجهزة الحكومة على نفسها وهي تتناول كيفية تنفيذ الميزانية وتسير أموال عمومية ويتولى القيام بهذه الرقابة موظفون حكوميون وهي رقابة سلمية بالرؤساء على مرؤوسهم أو تقوم بها أجهزة مختصة بذلك تابعة لوزارة المالية وتتناول هذه الرقابة عملية التحصيل والصرف.[2]

[1] فرجي محمد، مرجع سابق، ص 45.

[2] بشير يلس شاوش، المالية العامة (المبادئ وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 87.

ب- **الرقابة السياسية:** وهي الرقابة التي تمارسها الأجهزة التي تقوم بإصدار التشريعات والأنظمة كالمجالس التشريعية، وتقوم هذه الأجهزة باعتماد الميزانية العامة، إذ تناقش الميزانية فيها قبل تنفيذها، كما تمارس هذه الأجهزة رقابة أثناء تنفيذ الميزانية العامة ورقابه لاحقا بعد التنفيذ.[1]

ج-**الرقابة القضائية:** تقوم بها أجهزة مستقلة (مجلس المحاسبة[2] في الجزائر الهدف من وراء ذلك الحفاظ على المال العام عادة ما تتبع هذه الأجهزة لرئيس الجمهورية حتى تتمتع باستقلال اتجاه وزارات مختلفة وتقوم بتقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية تبين من خلاله أعمال التي قام بها وما كشفت عنه الرقابة الميزانياتية ومحاسبة من مخالفات وتوصيات الجهاز لتفادي أخطاء مستقبلية.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة المالية

تتنوع الأهداف التي تنتج عن الرقابة الميزانياتية إلى عدّة أهداف سنتطرق لبعضها:

أولا: الأهداف القانونية

تتمثل بالتأكد من مطابقة ومسايرة مختلفة في التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات المالية وترتكز الرقابة القانونية على مبدأ والمسؤولية والمحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين على أي انحرافات أو مخالفات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموما.

ثانيا: الأهداف الاقتصادية

تشمل تحقق من سلامة الإنفاق العام وفقا الخطط المرسومة وكذا التحقق من مدى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة ومدى كفاية فعالية إنفاقها بما يحقق المصلحة العامة تجنبا الى تبديد المال العام أي استخدام تلك الأموال استخداما سليما ومنتجا وفي الأوجه التي

[1] صادقي عباس، مرجع سابق، ص 32.

[2] الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر سنة 2010.

خصصت لها وتوفير التناسق في الإنفاق مع الاتجاهات السياسية للدولة أهداف مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو يؤدي إلى تحقيق أهداف وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا: الأهداف السياسية

التحقق أو تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية فيما يتعلق بالميزانية وهو ما يعني استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها وجباية الإيرادات حسب الأنظمة واللوائح.[1]

رابعا: الأهداف المالية

يتمثل الهدف المالي للرقابة في ضمان حسني التيسير والاستعمال السليم والعقلاني الاعتمادات الممنوحة ولتحقيق هذا الهدف وضع المشرع العديد من القواعد القانونية والتنظيمية لضمان احترام إجازة الميزانية من جهة والبحث عن مواضع الخلل التي تؤدي إلى المساس بالأموال العمومية والأخطاء المرتكبة عند تنفيذ الميزانية من طرف الأعوان المكلفين من جهة أخرى.

المطلب الثاني: تنفيذ الرقابة الميزانياتية

سنتناول في هذا المطلب أساليب الرقابة الميزانياتية ومراحل تنفيذها وكذلك الهيئات المكلفة بالرقابة المالية.

الفرع الأول: أساليب تنفيذ الرقابة الميزانياتية

يعد الأسلوب الطريقة المتبعة في تنفيذ الرقابة الميزانياتية وتوجد عدة أساليب لتنفيذ العملية الرقابية المالية ونذكر من بين هذه الأساليب ما يلي:

[1] بن زيدي عبد اللطيف، فالون جيلالي، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 467.

أولا: القوانين والتنظيمات

وهي من أولى الأدوات وأهمها فلا وجود لرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفيتها حيث يتعين الالتزام بها وأي خروج عنها يعتبر مخالفه ماليه تستوجب التحري والمساءلة لأن أي تهاون في عدم الالتزام بها قد يؤدي الى ضياع المال العام سواء كان يتعلق بالنفقات أو الإيرادات.[1]

ثانيا: المراقبة عن طريق الملاحظة والمتابعة

وذلك من خلال القيام بعملية الملاحظة والمتابعة للوحدات أثناء قيامها بالعمل بغرض تصحيح ما يقع فيه من أخطاء فور وقوعها أو بعد إتمام التصرفات وهو الأمر المتاح للأجهزة الخارجية المتخصصة والتي لا يتوفر لها فرصة الرقابة الفورية عن طريق الملاحظة.[2]

ثالثا: المراجعة والتفتيش

يعتبر هذا الأسلوب كإجراء تطبيق بما جاءت به النصوص والتنظيمات ويقوم بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق وهذا ما يقوم به الجهاز أو العون الموكل له أمر الرقابة.

رابعا: المراقبة عن طريق الميزانية

وتعتبر هذه القاعدة الأساسية المستخدمة في الرقابة عن طريق مقارنة أي تصرف مالي مع ما هو مخصص في الاعتمادات الواردة بالميزانية والتأكد من مطابقة التصرفات المالية مع الأهداف المعبر عنها في خطة الميزانية وتحديد الانحرافات والبحث عن أسباب حدوثها.

[1] خليلي وحيد، قاوي السعيد، أدوات الرقابة على الأموال العمومية في ظل إصلاحات القانون العضوي رقم 18-15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 2، جامعة المسيلة، 2023، ص 355.

[2] صادقي عباس، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الثاني: مراحل تنفيذ الرقابة الميزانياتية

تخضع الرقابة الميزانياتية في الجزائر لمراحل منظمة تهدف إلى ضمان الاستخدام السليم للاعتمادات المالية المقررة، وفقًا لأحكام الدستور وقوانين المالية والتنظيمات، وتتمثل هذه المراحل فيما يلي[1]:

أولا: مرحلة الإعداد والمصادقة على الميزانية

تبدأ الرقابة الميزانياتية بإعداد مشروع قانون المالية من قبل السلطة التنفيذية (الحكومة)، الذي يعرض على البرلمان للمناقشة والمصادقة. في هذه المرحلة تمارس الرقابة التشريعية السابقة من خلال تحديد الأطر العامة للإنفاق والإيرادات.

ثانيا: مرحلة الالتزام بالنفقات

بعد المصادقة على الميزانية، تقوم المصالح الإدارية المختصة بالالتزام بالنفقات وفقًا للاعتمادات المرصودة. يخضع الالتزام للرقابة القبلية التي تقوم بها مصالح الرقابة المالية، حيث يتم التأكد من وجود اعتماد كافٍ ومن مطابقة النفقة للأنظمة والقوانين.

ثالثا: مرحلة التصفية وتحديد المبالغ النهائية

يتم في هذه المرحلة تحديد القيمة الحقيقية للنفقات المستحقة على الإدارة، بناءً على الوثائق المثبتة (فواتير، عقود، محاضر استلام، إلخ). تهدف الرقابة هنا إلى التحقق من صحة ومشروعية المستحقات.

رابعا: مرحلة إصدار أمر بالدفع

بعد تصفية النفقة، يصدر الآمر بالصرف أمرًا بالدفع موجّهًا إلى المحاسب العمومي. تمارس هنا الرقابة الإدارية والفنية للتأكد من سلامة الوثائق ومن استيفاء جميع الشروط القانونية.

[1] فرجي محمد، مرجع سابق، ص 47.

خامسا: مرحلة التنفيذ والدفع الفعلي

يتولى المحاسب العمومي عملية دفع المبالغ المستحقة وفقًا للأوامر الصادرة. ويخضع هذا التنفيذ لرقابة لاحقة من خلال مطابقة الدفع مع أوامر الالتزام وأوامر الدفع الصادرة[1].

سادسا: مرحلة الرقابة اللاحقة والتقييم

في نهاية السنة المالية، تخضع عمليات تنفيذ الميزانية لرقابة لاحقة من قبل أجهزة الرقابة الخارجية، خاصة مجلس المحاسبة، الذي يراجع الحسابات، يتحقق من مطابقة الإنفاق للقوانين، ويقيم جودة التسيير المالي ويرفع تقاريره للسلطات المختصة.[2]

[1] خليلي وحيد، قاوي السعيد، مرجع سابق، ص 359.

[2] صبرين بوعزة، مرجع سابق، ص 59.

المبحث الثاني: المقاربة القانونية والتنظيمية للرقابة الميزانياتية

تعد الرقابة الميزانياتية أحد الأدوات الأساسية في إدارة الأموال العامة وضمان الشفافية والمساءلة في كيفية تنفيذ الميزانية العامة للدولة، وتحظى الرقابة الميزانياتية بتنظيم قانوني وتنظيمي دقيق يهدف إلى التأكد من أن النفقات العامة تتم وفقًا للقوانين المعتمدة والأهداف المحددة في الميزانية، وبالتالي ضمان حسن استخدام المال العام.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الميزانياتية (المطلب الأول)، وأدوات وأساليب الرقابة الميزانياتية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الميزانياتية

تعتبر الرقابة الميزانياتية في الجزائر من الأدوات الأساسية لضمان الشفافية وحسن استخدام المال العام. وتستند هذه الرقابة إلى مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد كيفية ممارستها، من خلال مجموعة من المراحل والنظم التي تهدف إلى تحقيق كفاءة وفعالية التسيير المالي للدولة. في هذا السياق، يندرج الإطار القانوني للرقابة الميزانياتية ضمن قوانين المالية، التي تحكم مختلف جوانب تنظيم الميزانية العامة وكيفية تنفيذها، وضمان الالتزام بالقوانين المتعلقة بالنفقات العمومية.

الفرع الأول: القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية

يعتبر القانون العضوي رقم 18-15[1] من أهم الأسس القانونية التي تحكم الرقابة الميزانياتية في الجزائر. وهو ينظم كيفية إعداد الميزانية العامة، وإجراءات المراقبة على تنفيذ النفقات العمومية، بما في ذلك:

[1] أنظر القانون العضوي رقم 18-15.

أولا: الرقابة القبلية

تعد من الأنواع الأساسية للرقابة الميزانياتية، وهي تهدف إلى ضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالنفقات قبل أن يتم تنفيذها، وهي خطوة مهمة في تنظيم وضبط استخدام المال العام. في الجزائر، تم تنظيم الرقابة القبلية بموجب القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، والذي تضمن العديد من الأحكام التي تحدد كيفية ممارسة هذه الرقابة وكيفية تطبيقها على النفقات العمومية.

وهي تلك التي تتم قبل إقرار وتنفيذ النفقات من قبل الإدارة أو الجهات الحكومية. ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى التأكد من توفر الاعتمادات المالية والنفقات المتوافقة مع الأهداف المعتمدة في الميزانية العامة، وضمان أن جميع العمليات المالية تخضع للأطر القانونية والتشريعية المعتمدة.

وتستمد الرقابة القبلية أساسها القانوني من القانون العضوي رقم 18-15 في المواد 74 و75 و76، حيث تشير إلى أنه يجب على المراقب الميزانياتي التأكد من أن النفقات التي يتم الالتزام بها تتوافق مع الميزانية المعتمدة، وتتوافق مع القوانين والأنظمة المتعلقة بالصرف المالي.[1]

ومن أهم المبادئ التي يستند إليها القانون في الرقابة القبلية:

- التحقق من الاعتمادات المالية: يتعين على المراقب الميزانياتي التأكد من أن النفقات التي يتم التعاقد عليها تتوافق مع الاعتمادات المالية الموجودة في الميزانية، وكذلك الاعتماد المالي الذي يجب أن يكون متاحًا وقابلاً للتنفيذ وفقًا لما هو مدرج في الميزانية السنوية المعتمدة.

[1] أنظر المواد 74 و75 و76 من القانون العضوي رقم 18-15.

- التأكد من مطابقة النفقات للأهداف المعتمدة: يجب أن تكون النفقات في إطار الأهداف المقررة في ميزانية الدولة، وهذا يشمل فحص التوافق بين الغاية من النفقات والبرامج المقررة.
- الرقابة على الالتزامات المالية: لا يمكن أن يتم الالتزام بأي نفقات أو تصرفات مالية قبل الحصول على موافقة المراقب الميزانياتي، الذي يقوم بمراجعة صحة الالتزام بالميزانية.
- مراقبة مشروعية النفقات: يتأكد المراقب من أن النفقات تتوافق مع التشريعات المعمول بها، بما في ذلك احترام قواعد الشفافية والمنافسة في تنفيذ العقود أو الصفقات.

من خلال القانون العضوي 18-15 نجد أن الرقابة القبلية تعتبر آلية مهمة لضمان الشفافية والفعالية في تنفيذ الميزانية العامة، وتُسهم بشكل كبير في تعزيز الحوكمة المالية في الجزائر. من خلال تطبيق هذه الرقابة، تسعى الدولة إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد العامة، وتفادي التبديد أو الفساد المالي. لكن، يجب أن تواكب هذه الرقابة التطورات في التقنيات والممارسات المالية لضمان تحقيق أهدافها بشكل فعال.[1]

ثانيا: الرقابة الآنية

هي أحد أنواع الرقابة الميزانياتية التي تهدف إلى متابعة تنفيذ النفقات العمومية أثناء تنفيذها، لضمان توافق العمليات المالية مع الميزانية المعتمدة، والقوانين المعمول بها. تتمثل الرقابة الآنية في التأكد من أن جميع العمليات المالية تتم وفقًا للأطر القانونية والميزانية التي تم إقرارها مسبقًا، كما أنها تضمن تحديد أي مخالفات أو تجاوزات فور حدوثها.

[1] أنظر المواد 74 و75 و76 من القانون العضوي رقم 18-15.

في الجزائر، تم تنظيم الرقابة الآنية في إطار القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، الذي يتضمن مجموعة من الأحكام التي تحدد كيفية ممارسة الرقابة الآنية، وتحدد دور المراقب الميزانياتي في هذه المرحلة.

وقد نظم القانون العضوي رقم 18-15 الرقابة الآنية بشكل خاص في المادة 75 و76، حيث يحدد دور المراقب الميزانياتي في متابعة تنفيذ النفقات العمومية بعد موافقتها من قبل الجهات المختصة. يوضح القانون أن الرقابة الآنية تشمل التأكد من صحة الإجراءات المالية أثناء تنفيذ العمليات المالية، بما في ذلك الموافقة على الصرف المالي في الوقت الفعلي.[1]

ثالثا: الرقابة اللاحقة

الرقابة اللاحقة هي نوع آخر من أنواع الرقابة الميزانياتية التي يتم إجراؤها بعد تنفيذ النفقات العمومية، وتهدف إلى تقييم ما إذا كانت العمليات المالية قد تمت بما يتوافق مع الميزانية العامة والقوانين والأنظمة ذات الصلة. هذه الرقابة تساعد على التحقق من مدى مشروعية النفقات والتزامها بالضوابط القانونية المحددة، كما تساهم في كشف أي مخالفات قد تكون حدثت أثناء تنفيذ النفقات.

فتم تنظيم الرقابة اللاحقة بشكل قانوني في إطار القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، الذي يقدم إطارًا قانونيًا شاملاً لهذه الرقابة، وتم تحديد الإطار القانوني للرقابة اللاحقة في المادة 199 من دستور 2020 تنص على أن: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال

[1] أنظر المواد 75 و76 من القانون العضوي رقم 18-15.

التجارية التابعة للدولة".[1] فالرقابة اللاحقة تمارس بشكل رئيسي من قبل مجلس المحاسبة الذي يمتلك الصلاحيات اللازمة لمراجعة العمليات المالية بعد تنفيذها.

ومن أهم الأحكام التي وردت في القانون العضوي رقم 18-15 حول الرقابة اللاحقة:

- المادة 104 من القانون العضوي رقم 18-15 تشير إلى دور مجلس المحاسبة في الرقابة اللاحقة على العمليات المالية التي تم تنفيذها، حيث يختص المجلس بمراجعة الحسابات النهائية وتقديم تقرير حول مدى صحة النفقات التي تمت[2].
- التقارير السنوية: يجب على مجلس المحاسبة إعداد تقارير سنوية حول تنفيذ الميزانية والنفقات التي تمت، وتقييم مدى تطابقها مع الميزانية العامة والقوانين المالية.
- التدقيق في مشروعية النفقات: يقوم مجلس المحاسبة بمراجعة المشروعية القانونية للنفقات التي تم صرفها، والتأكد من أن جميع العمليات تمت وفقًا للقوانين واللوائح المعتمدة.
- التحقيق في المخالفات: في حالة اكتشاف مخالفات مالية أو سوء استخدام للموارد العامة، يقوم مجلس المحاسبة بالتحقيق في هذه المخالفات وتقديم توصيات لمعالجتها.[3]

وتُنظم الرقابة الميزانياتية من خلال المراقبين الميزانياتيين في الوزارات والإدارات المختلفة، وهم ملزمون بمراجعة كافة العمليات المالية قبل تنفيذها.

[1] أنظر المادة 199 من من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] أنظر المادة 104 من القانون العضوي رقم 18-15.

[3] أنظر المادة 104 من القانون العضوي رقم 18-15.

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المتعلق بالرقابة الميزانياتية

المرسوم التنفيذي رقم 24-347[1]، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، ويمثل خطوة هامة نحو تحقيق شفافية أكبر في استخدام الأموال العامة، حيث يوضح الإجراءات والآليات المتعلقة بممارسة الرقابة على النفقات العامة على مستوى مختلف الإدارات العمومية.

يتم تحديد الضوابط القانونية للرقابة على النفقات، مع تحديد دور المراقب الميزانياتي في التأكد من مطابقة النفقات للأحكام القانونية والمالية، ويوضح المرسوم كيفية ممارسة الرقابة القبلية (قبل الالتزام بالنفقات)، والرقابة الآنية (أثناء تنفيذ النفقات)، وكذلك الرقابة اللاحقة (بعد تنفيذ النفقات).

كما يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في حالات المخالفات المالية والتجاوزات من قبل المراقب الميزانياتي، مع فرض جزاءات على المسؤولين عن هذه المخالفات.

الفرع الثالث: قانون المحاسبة العامة رقم 90-21 المعدل والمتمم

هو أحد القوانين الأساسية التي تنظّم إدارة المال العام في الجزائر. وقد كان لهذا القانون دورٌ محوري في وضع الأسس القانونية والإجرائية التي تنظم كيفية تنفيذ الرقابة الميزانياتية في البلاد. يهدف هذا القانون إلى ضمان إدارة شفافة وفعّالة للموارد المالية العامة، وتنظيم العمليات المالية داخل أجهزة الدولة من خلال محاسبة دقيقة للعمليات والنفقات العمومية.

ينظم قانون المحاسبة العامة رقم 90-21[2] الرقابة المالية في الجزائر عبر تحديد العمليات المتعلقة بإعداد وتنفيذ الميزانية العامة، بالإضافة إلى الرقابة الممارسة على النفقات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، الجريدة الرسمية عدد 72، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر سنة 2024.

[2] القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990، المعدل والمتمم.

العمومية. من خلال هذا القانون، يحدد كيفية متابعة عمليات الإنفاق بشكل يتماشى مع الأهداف المحددة في الميزانية، ويضمن محاسبة دقيقة لهذه النفقات.

- مبدأ الشفافية: يعزز القانون مبدأ الشفافية في العمليات المالية الخاصة بالميزانية العامة. من خلال تسجيل جميع المعاملات المالية وتوفير التقارير الدورية عن تنفيذ النفقات، يضمن هذا القانون وضوح العمليات المالية ويسهم في تمكين الرقابة من متابعة هذه العمليات بفعالية.
- مبدأ المساءلة: من خلال الرقابة المنتظمة على النفقات، يضمن القانون محاسبة المسؤولين على تنفيذ الميزانية بشكل يتماشى مع القوانين المعتمدة. حيث يضع القواعد التي يجب أن تلتزم بها الهيئات الحكومية في إدارة الأموال العامة.
- مبدأ السيطرة المالية: يحدد القانون طرق وممارسات الرقابة الميزانياتية لضمان أن جميع الأموال التي يتم صرفها تتوافق مع الإطار القانوني.

يلعب المراقب الميزانياتي دورًا مهمًا في تنفيذ الرقابة الميزانياتية. وقد حدد قانون المحاسبة العامة رقم 90-21[1] مهام (المراقب المالي سابقا)[2] الذي يقوم بمراقبة النفقات قبل صرفها من خلال إجراء رقابة قبلية على جميع المعاملات المالية المرتبطة بالميزانية

ويشمل القانون تنظيم الرقابة المالية التي تتم على مستوى مجلس المحاسبة، وهي الهيئة المخولة بتقييم مدى تنفيذ النفقات وفقًا للقانون. كما يُستثنى بعض العمليات من الرقابة الميزانياتية القبلية إذا كانت تُنفذ بواسطة مؤسسات ذات طبيعة خاصة، مثل بعض الهيئات العمومية المستقلة.

المطلب الثاني: أدوات وأساليب الرقابة الميزانياتية

تُعد الرقابة الميزانياتية أحد أهم الوسائل القانونية لضمان تنفيذ النفقات العمومية وفق الأهداف المرسومة في قوانين المالية، وتحقيق مبادئ الشفافية والفعالية في إدارة المال العام.

[1] القانون رقم 90-21، المعدل والمتمم.

[2] القانون العضوي رقم 18-15.

ولا تتحقق هذه الرقابة إلا باستعمال أدوات وأساليب تقنية وقانونية، نص عليها التشريع المالي الجزائري، لاسيما بموجب:

- القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية.
- قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21.
- المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

الفرع الأول: أدوات الرقابة الميزانياتية

تُعتبر أدوات الرقابة الميزانياتية نظامًا قانونيًا وفنيًا متكاملا يهدف إلى ضمان تنفيذ الميزانية العمومية وفق أحكام قوانين المالية والأنظمة التنظيمية ذات الصلة. وتحقيقًا لهذا الهدف، يعتمد النظام المالي الجزائري على مجموعة من الأدوات الأساسية التي تكفل ممارسة الرقابة بفعالية ونجاعة، وسنتطرق لأدوات الرقابة من خلال:

أولا: التأشيرة القبلية

هي الأداة الرئيسية التي تمنح للمراقب الميزانياتي حق التأشير على الالتزامات المالية قبل تنفيذها، أساسها القانوني المادة 59 من القانون العضوي 18-15[1].

1-وظيفتها: التأكد من شرعية النفقة، تطابقها مع الاعتمادات، ومدى احترامها للتشريع المالي والتنظيمي.

2-مضمونها: فحص الوثائق المالية (عقود، صفقات، أوامر بالدفع، إلخ)، وعدم الحصول على التأشيرة القبلية يؤدي إلى بطلان الالتزام المالي.

ثانيا: المراجعة الدورية للميزانية

تتمثل في مراجعة دورية منتظمة للعمليات المالية الجارية أثناء السنة المالية.

1-أداتها: تقارير دورية يرفعها الآمرون بالصرف إلى الجهات الرقابية.

[1] أنظر المادة 59 من القانون العضوي رقم 18-15.

2-الغرض منها: تقييم مدى تنفيذ الالتزامات المعتمدة ومراقبة التطورات الطارئة على مستوى الاعتمادات المالية.

ثالثا: تقارير المراقب الميزانياتي[1]

يلتزم المراقب الميزانياتي بإعداد تقارير تحليلية دورية أو سنوية حول:

- طبيعة النفقات المراقبة.
- الاختلالات المرصودة.
- مقترحات تحسين الأداء المالي.

ترفع هذه التقارير إلى الهيئات العليا (مثل وزارة المالية، المفتشيات العامة، مجلس المحاسبة).

رابعا: البرمجة السنوية للرقابة

يتعين على المراقبين إعداد برنامج سنوي للرقابة الميزانياتية وفق أولويات محددة مسبقًا بناءً على:

- حجم الاعتمادات.
- طبيعة المشاريع والنفقات.
- تقييم المخاطر المالية.

وذلك لضمان توزيع الموارد الرقابية بطريقة فعالة.

خامسا: الفحص الوثائقي والتحقق الميداني

1-الفحص الوثائقي: مراجعة الملفات والوثائق المالية من مكاتب المراقبة.

2-التحقق الميداني: تنقل المراقب إلى مواقع تنفيذ العمليات للتحقق من مطابقة الالتزامات المالية مع الواقع الفعلي.

كما أن الجمع بين الفحصين ضروري للتأكد من مطابقة التصريحات للواقع.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

سادسا: التدقيق المالي[1]

وهو أسلوب معمق يعتمد على:

- تقييم شامل للأنظمة المالية والمحاسبية.
- التحقق من مدى احترام قواعد الإنفاق العمومي.
- فحص مدى نجاعة الأداء المالي للمؤسسات العمومية.

وكأصل عام يقوم به مجلس المحاسبة أو هيئات التفتيش العامة[2].

الفرع الثاني: أساليب الرقابة الميزانياتية

إن الرقابة الميزانياتية باعتبارها إحدى وسائل تحقيق الشفافية والفعالية في إدارة المال العام، تخضع لمنهج قانوني صارم، يهدف إلى ضمان احترام الشرعية المالية وتوجيه الاعتمادات العمومية وفق الأهداف المحددة.

وقد كرّس كل من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، وقانون المحاسبة العمومية رقم 90-21، إضافة إلى النصوص التنظيمية ذات الصلة، جملة من أساليب الرقابة التي تمارس تبعًا لزمن العملية المالية وطبيعة التدخل الرقابي

أولا: الرقابة القبلية

الرقابة القبلية هي عملية فحص مسبق تسبق نشوء الالتزام المالي، تهدف إلى التأكد من شرعية العملية ومن احترامها لقواعد تنفيذ الميزانية، وفقًا لمقتضيات المواد 59 و60 من القانون العضوي 18-15[3]. ويختص بها المراقب الميزانياتي المعين قانونًا طبقا لشروط تتمثل في توافر الاعتماد المالي الكافي ومشروعية النفقة من حيث طبيعتها وغرضها، كذلك احترام الإجراءات القانونية الخاصة بإبرام الصفقات العمومية أو إبرام العقود الإدارية.

إن أي التزام لا يخضع لهذه الرقابة يعد باطلا ولا يرتب أي أثر مالي تجاه الدولة.

[1] أنظر المادة 199 وما بعدها من دستور 2020.

[2] أنظر المادة 199 وما بعدها من دستور 2020.

[3] أنظر المادتين 59 و60 من القانون العضوي 18-15.

ثانيا: الرقابة الآنية

تمارس الرقابة الآنية تزامنًا مع تنفيذ العمليات المالية، وتهدف إلى تتبع صحة الإنجاز وتطابق التنفيذ مع الالتزامات المقررة طبقا لنص المادة 61 من القانون العضوي 18-15[1].

وقد تم تنظيمها بموجب الأحكام التنظيمية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

ثالثا: الرقابة اللاحقة

إن الرقابة اللاحقة[2] هي مراجعة محاسبية وقانونية للعمليات المالية المنفذة، تتم بعد الإنجاز الفعلي للنفقات، بغرض التحقق من مطابقة التنفيذ للقوانين والتنظيمات المالية المعمول بها، أساسها القانوني، القانون العضوي 18-15 (أحكام الرقابة والتقييم)، وقانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 (خاصة المواد المتعلقة بالرقابة والتدقيق)،

والغاية منها إعداد ملاحظات رقابية وتقارير تقييمية، واتخاذ إجراءات قانونية ضد الآمرين بالصرف المخالفين (جزاءات تأديبية أو إحالة على القضاء المالي).

رابعا: الرقابة البعدية التقييمية

هي رقابة ذات طابع استراتيجي تركز على تقييم الأداء والنتائج المحققة من خلال تنفيذ الميزانية، مقارنة بالأهداف المحددة في قانون المالية، أساسها القانوني التوجهات العامة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 18-15 في إطار التحول نحو الميزانية المبنية على الأداء.

هدفها تقييم كفاءة استعمال الموارد العمومية، وقياس مدى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. كذلك تقديم توصيات لتحسين فعالية السياسات العمومية.

كما أنها لا تقتصر على الجوانب الشكلية أو القانونية فقط، بل تشمل التحليل الكمي والنوعي لنتائج السياسات العمومية.

[1] أنظر المادة 61 من القانون العضوي رقم 18-15.

[2] أنظر المادة 199 من دستور 2020.

يتضح مما سبق أن أساليب الرقابة الميزانياتية في التشريع الجزائري تتسم بالتدرج المنهجي:

- من رقابة قبلية (بهدف المنع والوقاية)،
- إلى رقابة آنية (بهدف التدخل الفوري)،
- وصولا إلى رقابة لاحقة وتقييمية (بهدف المساءلة والتحسين).

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا النسق من خلال مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية المتكاملة، التي تهدف إلى تحقيق الرقابة الفعالة على استعمال المال العام وحماية النظام المالي للدولة[1].

[1] القانون العضوي رقم 18-15.

الفصل الثاني:

كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية

في ظل المرسوم التنفيذي رقم 24-347

تُمارس الرقابة الميزانياتية تحت إشراف الوزير المكلف بالميزانية من قبل مراقب ميزانياتي، وتشمل نفقات الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة بالخزينة وميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي والثقافي والمهني، إضافة إلى ميزانيات مؤسسات الصحة والمستخدمين، كما تمتد هذه الرقابة لتشمل قرارات التسيير المرتبطة بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وذلك بهدف ضمان حسن التدبير والامتثال للضوابط المالية المعتمدة، وتمارس على النفقات المنجزة في إطار تفويض التسيير ومهام الإشراف المنتدب على المشروع وكذا الأموال المخصصة للمساهمات لضمان التزامها بالضوابط القانونية والمعايير المالية المعتمدة.

تُطبق الرقابة الميزانياتية في شكل رقابة مسبقة أو بعدية، أو وفقًا لإجراء رقابة ملائمة حسب طبيعة النفقة، كما يمكن إعفاء بعض النفقات من التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي نظراً لطبيعتها أو لأثرها المالي المحدود، وتُحدد النفقات المعنية وشروط وكيفيات الإعفاء أو إعادة الإخضاع للتأشيرة المسبقة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالميزانية.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الرقابة على البرمجة الميزانياتية وتنفيذ الميزانية (المبحث الأول)، وكيفيات ممارسة الرقابة المسبقة وآجال التأشيرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة على البرمجة الميزانياتية وأنماط الرقابة الأخرى

تُشكل الرقابة على البرمجة الميزانياتية وتنفيذ الميزانية ركيزة أساسية في نظام المالية العمومية، إذ تهدف إلى ضمان التخصيص الفعّال للموارد وتحقيق الانسجام بين الأهداف المسطّرة والسياسات العمومية المعتمدة. وتُمكّن هذه الرقابة من تتبّع مختلف مراحل إعداد وتنفيذ الميزانية، من التخطيط والبرمجة إلى الصرف والتقييم، بما يساهم في ترشيد الإنفاق العمومي وتعزيز الشفافية والمساءلة في تدبير المال العام المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة على البرامج الميزانياتية[1].

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الرقابة على وثيقة البرمجة وتنفيذ نفقات ميزانية الدولة (المطلب الأول)، الأنماط الأخرى للرقابة على مختلف مراحل التنفيذ (المطلب الثاني).

[1] خليل وحيد، قاوي سعيد، أدوات الرقابة على الأموال العمومية في ظل إصلاحات القانون العضوي رقم 18-15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 2، سنة 2023، جامعة الجزائر 1، ص 361.

المطلب الأول: الرقابة على البرمجة الميزانياتية وتنفيذ الميزانية

يُعد المرسوم التنفيذي رقم 24-347[1] نقلة نوعية في تنظيم الرقابة الميزانياتية، حيث عزّز من آليات الشفافية وربط الإنفاق العمومي بالأهداف المحددة مسبقاً، وتستند الرقابة على البرامج الميزانياتية إلى القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية[2] الذي أرسى القواعد العامة لإعداد وتنفيذ ومراقبة الميزانية مؤسّسًا لمقاربة الأداء كبديل للمقاربة التقليدية التي تركز على الوسائل.[3]

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الرقابة على البرمجة الميزانياتية وتنفيذ نفقات ميزانية الدولة (الفرع الأول)، الأنماط الأخرى للرقابة على مختلف مراحل التنفيذ

الفرع الأول: الرقابة على البرمجة الميزانياتية

تهدف الرقابة الميزانياتية المفروضة على ميزانية الدولة إلى ضمان فعالية تنفيذ قوانين المالية، من خلال التأكد من واقعية ومصداقية واحترازية البرمجة الميزانياتية، مع التأكيد على ضرورة تغطيتها للنفقات الإجبارية والحتمية للسنة المالية المعنية، فضلاً عن استمرارية التغطية المالية على مختلف مستويات الميزانية من خلال تحليل أثر هذه البرمجة على السنة المالية الجارية والسنوات المقبلة، كما ترمي هذه الرقابة إلى ضمان توافق مشاريع الالتزام بالنفقات مع البرمجة المعتمدة، مع إلزامية إبلاغ الوزير المكلف بالميزانية بأي مخاطر محتملة على المستوى الميزانياتي.[4]

تخضع الوثيقة الأولية المتعلقة ببرمجة الاعتمادات لا سيما تلك المرتبطة بمناصب الشغل المالية المندرجة ضمن نفقات المستخدمين إلى التأشيرة المسبقة من المراقب

[1] المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، الجريدة الرسمية عدد 72، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر سنة 2024.

[2] القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادر بتاريخ 2 سبتمبر سنة 2018.

[3] محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، سنة 2021، جامعة البليدة، ص 268.

[4] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

الميزانياتي المختص الذي يتحقق من ديمومة التغطية المالية للبرنامج، وتُرسل هذه الوثيقة من طرف مسؤول الوظيفة المالية في الفترة الممتدة من اليوم الأول إلى غاية 25 ديسمبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ كما تُرسل نسخة محينة عند الاقتضاء في أول يوم عمل بعد نشر مرسوم توزيع الاعتمادات، ويتعين على المراقب منح تأشيرته في غضون خمسة أيام من تاريخ نشر هذه المراسيم، مع مراعاة أن عدم إرسال الوثيقة في الآجال أو استحالة التأشير عليها يؤدي إلى إبلاغ الوزير المكلف بالميزانية كما تخضع أي تعديلات لاحقة على الوثيقة لنفس الإجراءات والآجال.[1]

الفرع الثاني: الرقابة على تنفيذ نفقات ميزانية الدولة

يلتزم مسؤول الوظيفة المالية بإرسال مستخرج من وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية إلى المراقب الميزانياتي المختص خلال اليومين المواليين لتاريخ التأشير على أن يتحقق المراقب خلال نفس الأجل من مطابقة المستخرج مع الوثيقة الأصلية المؤشرة، كما يلتزم المسؤول بإرسال نسخة من هذا المستخرج إلى مسؤولي الأنشطة والمراقبين المعنيين وتعد هذه المستخرجات بمثابة تفويض رسمي يتيح وضع الاعتمادات المالية تحت تصرف المعنيين بها.[2]

في حال تجزئة النشاط إلى أنشطة فرعية يقوم مسؤول النشاط بإرسال وثيقة برمجة توزيع الاعتمادات المخصصة مرفقة ببرمجة مناصب الشغل المالية، إلى المراقب الميزانياتي المختص خلال خمسة أيام من استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات، حيث يقوم المراقب بالتأشير عليها خلال نفس المدة وتُخضع التعديلات على الوثيقة لنفس الإجراء وتُعد هذه التأشيرة شرطًا أساسياً لوضع الاعتمادات تحت تصرف مسؤولي الأنشطة الفرعية.[3]

[1] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[2] أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[3] أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 24-347.

كما يتعين على مسؤول النشاط بالنسبة لكل نشاط فرعي إرسال مستخرج من وثيقة برمجة الاعتمادات الخاصة بالنشاط المجزأ إلى المراقب الميزانياتي المختص خلال يومين من تاريخ التأشير على أن يقوم المراقب بالتحقق من مطابقة المستخرج مع الوثيقة الأصلية خلال نفس الأجل، ويجب إرسال نسخة من المستخرج إلى مسؤولي الأنشطة الفرعية والمراقبين المعنيين حيث تعتبر هذه المستخرجات تفويضًا رسميًا يجيز التصرف في الاعتمادات المالية.[1]

تخضع وثائق البرمجة المعدّة من قبل مسؤولي الأنشطة غير المجزأة أو الفرعية إلى رأي مسبق من المراقب الميزانياتي يُمنح خلال أجل أقصاه ثمانية أيام من استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات ويرتكز تقييم المراقب على تحليل التوازن الميزانياتي العام والتأكد من استمرارية التغطية المالية لمشاريع القرارات مع مراعاة النفقات الإجبارية ونتائج تنفيذ ميزانية السنة المنصرمة، ويُمنع التأشير على مشاريع الالتزام بالنفقات الحتمية قبل إبداء الرأي باستثناء النفقات العلمية وفي حدود النسب المنصوص عليها في المادة 78 من القانون العضوي 18-15[2]، ويجب أن يكون الرأي معللاً سواء كان بالموافقة أو بالموافقة مع تحفظات وفي حال وجود تحفظات يتعين على المسؤول تقديم توضيحات بشأنها وإذا لم تُبرر هذه التحفظات أو لم تُقبل، يحق للمراقب تعليق التأشيرة مع إبلاغ الجهات المعنية وتبرير قراره،[3] ويتعين على كل مسؤول في التقسيمات العملياتية تقديم تقارير مرحلية إلى المراقب الميزانياتي المختص خلال شهري مايو وسبتمبر من السنة المالية المعنية تتضمن عرضًا مفصلًا عن مدى تنفيذ البرمجة واستعمال الاعتمادات ومناصب الشغل الموضوعة تحت تصرفه وذلك بغرض التقييم الدوري والرقابة على حسن سير العملية الميزانياتية.[4]

الفرع الثالث: المهام الأخرى المرتبطة بممارسة الرقابة

[1] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[2] أنظر المادة 78 من القانون العضوي رقم 18-15.

[3] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[4] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

علاوةً على المهام المخولة للمراقب الميزانياتي في إطار الرقابة الميزانياتية على النفقات العمومية[1]، يُكلف هذا الأخير بالقيام بما يلي:

- مسك سجل لتدوين التأشيرات والآراء المتعلقة بالوثائق الميزانياتية؛
- مسك سجلات لتدوين التأشيرات المتعلقة بمشاريع الالتزام بالنفقات، بالإضافة إلى مذكرات الرفض؛
- مسك محاسبة خاصة بتتبع مناصب الشغل المالية؛
- مسك محاسبة خاصة بتتبع عمليات الالتزام بالنفقات؛
- مسك سجل لتدوين مقررات الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذا المؤسسات العمومية المماثلة الموضوعة تحت الوصاية.[2]

كما يتولى المراقب الميزانياتي تقديم المشورة للأمر بالصرف في كل ما يتعلق بالمجال المالي، ويُحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالميزانية.[3]

يُرسل المراقب الميزانياتي تقارير دورية إلى الوزير المكلف بالميزانية تتضمن معطيات محينة حول تطور الالتزامات بالنفقات، ومناصب الشغل المالية والعقود المبرمة، وعند نهاية كل سنة مالية يُوجه المراقب الميزانياتي إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريرًا مفصلًا حول نشاطه خلال السنة وتقريرًا يُعالج من خلاله تنفيذ الميزانية مع إبراز الصعوبات المسجلة واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين شروط تنفيذ النفقات العمومية[4]، واستنادًا إلى التقارير السنوية

[1] شافية حفار، سهام رحال، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، سنة 2023، جامعة عمار ثلجي الأغواط، ص 501.

[2] أنظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[3] أنظر المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[4] أنظر المادتين 38 و39 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

تقوم المصالح المختصة لدى الوزارة المكلفة بالميزانية بإعداد تقرير ملخص شامل يُحال إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وإلى مجلس المحاسبة.[1]

المطلب الثاني: الأنماط الأخرى للرقابة على مختلف مراحل التنفيذ

يضطلع المراقب الميزانياتي في إطار برنامج الرقابة المحدد سلفًا بممارسة رقابة لاحقة على القرارات التي لا تخضع للتأشيرة المسبقة، وتُحدد كيفيات تنفيذ هذه الرقابة بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالميزانية[2].

الفرع الأول: رقابة المراقب الميزانياتي على الآمر بالصرف

يتعين على الآمر بالصرف أن يرسل إلى المراقب الميزانياتي وبشكل إلزامي كل ثلاثة (3) أشهر وضعية تتعلق بالقرارات المشار إليها في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، ويجب أن تكون هذه الوضعية موقعة من طرف كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي المختص وتُرسل في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا بعد نهاية كل ثلاثي، أما فيما يخص الثلاثي الأخير من السنة المالية فيتعين إرسال الوضعية ذات الصلة في أجل أقصاه الشهر الموالي لإقفال السنة المالية المعنية.[3]

وفي سياق الرقابة اللاحقة إذا تبين للمراقب الميزانياتي وجود نقائص ناتجة عن عدم احترام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فيجوز بناءً على اقتراح منه أن يقرر الوزير المكلف بالميزانية اعتماد نظام التأشيرة المسبقة على القرارات المعنية.[4]

يُخول للمراقب الميزانياتي في إطار برنامج الرقابة المسطر القيام بتحليلات تتعلق بمسار تنفيذ الالتزامات بالنفقات وكذا الإجراءات المعتمدة من قبل الآمرين بالصرف، بالإضافة إلى تقييم جودة المعطيات المحاسبية المرتبطة بهذه الالتزامات كما يمكنه أن يقترح

[1] أنظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[2] محمد كرموش، مرجع سابق، ص 269.

[3] أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[4] أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

إشراك المحاسب العمومي المختص في عملية الرقابة، وتُوجَّه نتائج هذه التحاليل إلى مسؤول البرنامج ومسؤول الوظيفة المالية وعند الاقتضاء إلى الآمر بالصرف المعني الذين يُطلب منهم تحديد التدابير الواجب اتخاذها للحد من المخاطر والأخطاء الملاحظة وتُحدد عند الحاجة كيفيات تنفيذ هذه الأحكام بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالميزانية.[1]

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة الملائمة الأخرى

لضمان تنفيذ الميزانية بصفة قانونية وفعّالة وجب إتخاذ عدة إجراءات وآليات للرقابة المالية الملائمة، وتتضمن هذه الإجراءات المراجعة الدورية والرقابة الميدانية للتحقق من احترام تنفيذ الميزانية وفقاً للأحكام القانونية المعتمدة، كما تفرض القوانين الجزائرية الرقابة على الأوامر بالصرف لضمان أنها تتم في إطار الأهداف المقررة والاعتمادات المالية المقررة إلى جانب ذلك يتم إجراء تقييم مستمر للأداء المالي لضمان تطابق الإنفاق الفعلي مع التوقعات والاعتمادات المقررة[2].

يعتمد التشريع الجزائري على توثيق كافة العمليات المالية من خلال آليات تكنولوجية تتيح متابعة دقيقة، كما يتعين على الهيئات المختصة إجراء المراجعة الداخلية والخارجية وفقاً للمقتضيات القانونية فضلاً عن التدقيق المالي المستقل من أجل ضمان الشفافية والمصداقية في تنفيذ الميزانية، وتساهم هذه الإجراءات في تعزيز الرقابة المالية وتضمن التزام المؤسسات بالضوابط القانونية مما يعزز ترشيد الإنفاق العام وتحقيق الأهداف المالية للدولة وفقاً للقانون.

وطبقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 نجد أنه[3]: وبموجب قرار مشترك بين وزير القطاع المعني والوزير المكلف بالميزانية يجوز تحديد إجراءات رقابة أخرى

[1] أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[2] خليل وحيد، قاوي السعيد، مرجع سابق، ص 360.

[3] أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

تتلاءم مع طبيعة بعض فئات نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني وكذا المؤسسات العمومية للصحة.

كما يقوم المراقب المالي في نهاية كل سداسي من السنة المالية بإعداد تقرير مفصل يتناول شروط تنفيذ الميزانية ويقوم بإرساله بشكل متزامن إلى كل من الوزير المكلف بالميزانية والآمر بالصرف المعني وذلك في إطار متابعة فعالية تنفيذ الميزانية وضمان الامتثال للضوابط المالية المعتمدة.[1]

[1] أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

المبحث الثاني: ممارسة الرقابة المسبقة وآجال التأشيرة

تُشكل الرقابة على البرمجة الميزانياتية وتنفيذ الميزانية ركيزة أساسية في نظام المالية العمومية، إذ تهدف إلى ضمان التخصيص الفعّال للموارد وتحقيق الانسجام بين الأهداف المسطّرة والسياسات العمومية المعتمدة، وتُمكّن هذه الرقابة من تتبّع مختلف مراحل إعداد وتنفيذ الميزانية من التخطيط والبرمجة إلى الصرف والتقييم بما يساهم في ترشيد الإنفاق العمومي وتعزيز الشفافية والمساءلة في تدبير المال العام المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة على البرامج الميزانياتية[1].

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى كيفيات الرقابة المسبقة (المطلب الأول)، آجال التأشيرة والتغاضي (المطلب الثاني).

[1] شافية حفار، سهام رحال، مرجع سابق، ص 503.

المطلب الأول: كيفيات الرقابة المسبقة

تنتهي إجراءات الرقابة المسبقة التي يضطلع بها المراقب الميزانياتي على مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير بمنح تأشيرة تتضمن رأياً أو تبليغ رفض صريح، وعند فحص وثائق البرمجة الميزانياتية ومشاريع القرارات المتعلقة بتقدير الموارد، تقتصر صلاحية المراقب على تقييم رخص الالتزام ومدى انسجام الاعتمادات المالية مع مراسيم توزيعها، مع مراعاة التعديلات المسموح بها قانونا[1].

من خلال هذا المطلب سنتطرق الرقابة المسبقة على المشاريع (الفرع الأول)، الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة المسبقة على المشاريع

تخضع للرقابة المسبقة المتمثلة في تأشيرة المراقب الميزانياتي قبل التوقيع مجموعة من مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير منها تفويض الاعتمادات وسحبها ومنح الإعانات والمساهمات للمؤسسات العمومية والتعديلات الميزانياتية والتحويلات الموجهة للأشخاص أو الجمعيات أو الهيئات الدولية، وكذا مختلف العقود والصفقات المرتبطة بالنفقات العامة إضافة إلى قرارات تسيير المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة ومشاريع الجداول الاسمية وجداول التعديلات والنفقات المنجزة خارج الإجراءات العادية التي تعرض للتأشير بهدف التسوية والمراقبة المحاسبية.[2]

يتولى المراقب الميزانياتي دون التدخل في تقدير الملاءمة التي تبقى من اختصاص الآمر بالصرف فحص مشاريع القرارات الخاصة بتسيير المستخدمين من حيث توفر المناصب والاعتمادات واحترام النصوص التنظيمية، كما يتحقق من قانونية الالتزامات وتوفر

[1] بن علال الهاشمي، دور الرقابة المالية في ترشيد الإنفاق العام في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، جامع ةالجزائر 3، قسم علوم التسيير، السنة الجامعية 2024/2023، ص 165.

[2] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

الاعتمادات وصحة المبالغ ومدى مطابقة الوثائق للتشريعات السارية والتوفر على التأشيرات القانونية المسبقة.[1]

تكتسي التأشيرة الصادرة عن هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية طابع الإلزام بالنسبة للمراقب الميزانياتي الذي يتأكد بدوره من توفر هذه التأشيرة والاحترام التام للتقييد الميزانياتي وتوفر الاعتمادات وصلاحيات الآمر بالصرف، وفي حال اكتشاف مخالفة للتشريعات يقوم بإعداد مذكرة ملاحظة تُرفع إلى الوزير المكلف بالميزانية.[2]

يتعين على الآمر بالصرف إعداد بطاقة التزام ملائمة لكل مشروع التزام بالنفقات أو قرار تسيير كما هو منصوص عليه في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، وإرفاقها بالوثائق الإثباتية ذات الصلة وتحدد الوزارة المكلفة بالميزانية شكل البطاقة ومضمونها وكيفية التأشير عليها.[3]

الفرع الثاني: الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي

تخضع للتأشير المسبق للمراقب الميزانياتي التعديلات التي لا تمس التوزيع الإجمالي للاعتمادات المالية داخل البرنامج أو داخل نفس النشاط سواء بالنسبة لميزانية الدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويصدر المراقب رأياً بالموافقة أو بالموافقة مع تحفظات أو بعدم الموافقة مع ضرورة التعليل الكتابي في حالة الرفض وتبليغه إلى الوزير المكلف بالميزانية.[4]

يُرسل الآمر بالصرف مشاريع القرارات الواردة في المادة 18 إلى المراقب الميزانياتي مرفقة بمذكرة توضيحية ويحدد الوزير المكلف بالميزانية النموذج الرسمي المعتمد لهذه المذكرة.[5]

[1] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[2] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[3] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[4] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[5] أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

تُحدد الوزارة المكلفة بالميزانية قائمة الوثائق الثبوتية المطلوبة لمرافقة مشاريع الالتزامات وقرارات التسيير ويحق للمراقب الميزانياتي طلب أية وثائق أو معلومات إضافية يراها ضرورية لأداء مهامه الرقابية[1]، ويتم تبليغ الرفض المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي عند وجود حالات قابلة للتصحيح، مثل عدم توافق المشروع مع البرمجة الميزانياتية أو نقص الوثائق الثبوتية أو وجود مخالفات تنظيمية يمكن معالجتها.[2]

يصدر المراقب الميزانياتي مذكرة بالرفض النهائي في حال عدم استيفاء الشروط الجوهرية، كغياب صفة الآمر بالصرف أو عدم مطابقة المشروع للتشريع والتنظيم أو نقص الاعتمادات أو المناصب أو عدم الاستجابة للتحفظات التي تم تبليغها مسبقاً[3]، ويقوم المراقب الميزانياتي بإبلاغ الآمر بالصرف[4] بأسباب عدم التأشير على المشروع بشكل مفصل ومعلل وفق النصوص القانونية، وفي حالة الرفض النهائي يُرسل نسخة من الملف المرفوض مشفوعة بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، الذي يمكنه مراجعة قرار الرفض إذا تبين له عدم جدارته القانونية.[5]

المطلب الثاني: آجال التأشيرة والتغاضي

تعتبر آجال التأشيرة والتغاضي من الضوابط القانونية الأساسية التي تكرّس مبدأ الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات الإدارية خاصة في إطار العلاقة بين الإدارة المركزية أو الهيئات الرقابية من جهة، والجهات الخاضعة لرقابتها من جهة أخرى، وتتمثل وظيفة هذه الآجال في إلزام الجهات المختصة بممارسة رقابتها خلال مدة زمنية محددة، بحيث يؤدي انقضاء الأجل دون اتخاذ موقف صريح إلى نتائج قانونية قد تصل في بعض الأنظمة إلى إضفاء طابع القبول الضمني أو المشروعية القانونية على الإجراء المعروض

[1] أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[2] أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[3] أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[4] القانون رقم 90-21 المعدل والمتمم.

[5] أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

للتأشيرة، ويعد هذا التغاضي أو ما يصطلح عليه أحيانًا "بالسكوت الإداري"، أحد مظاهر التعبير غير الصريح عن الإرادة ويُفهم في إطار الحاجة إلى توازن بين متطلبات الرقابة وضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد مع عدم تعسف الإدارة في استعمال حقها في التأخير أو الامتناع عن الرد، غير أن الأثر القانوني المترتب على انقضاء آجال التأشيرة يظل رهينًا بطبيعة النص القانوني المنظم لهذه الآجال، إن تغاضي الجهة المختصة عن إبداء موقفها في الآجال القانونية قد يُفهم في بعض الحالات كقبول ضمني، في حين يُعد في حالات أخرى مجرد إخلال بالإجراء لا يرتب بالضرورة بطلانًا أو آثارًا قانونية مباشرة وهو ما يقتضي الرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة لتحديد ما إذا كان السكوت يُعد قبولا أو ما إذا كان يوجب الطعن أو الإلزام بتدخل قضائي لإجبار الإدارة على الرد.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى آجال التأشيرة (الفرع الأول)، تغاضي الآمر بالصرف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آجال التأشيرة

يُعتمد تاريخ العشرين (20) من شهر ديسمبر من السنة المالية المعنية كآخر موعد قانوني لإيداع مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير لدى الجهات المختصة، ويُعد هذا التاريخ بمثابة أجل قاطع يترتب عن تجاوزه عدم إمكانية تقديم تلك المشاريع ما لم يتم تقرير خلاف ذلك وفقًا للإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها، غير أنّه وفي الحالات التي تقتضيها الضرورة وتكون مبررة بمسوغات موضوعية ومثبتة يجوز تمديد هذا الأجل بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالميزانية على ألا يتجاوز هذا التمديد نهاية السنة المدنية ذاتها أي الحادي والثلاثين (31) من ديسمبر كحد أقصى[1].

أما فيما يخص الجماعات المحلية فإن تواريخ اختتام عمليات إعداد وتقديم مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير تخضع لأحكام قانونية وتنظيمية خاصة بها تُستمد من

[1] أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

التشريعات والتنظيمات التي تنظم تسيير شؤونها المالية ما يعكس خصوصية هذا الصنف من المؤسسات في المنظومة المالية العامة.[1]

يتولى المراقب الميزانياتي مهام فحص ودراسة مشاريع قرارات التسيير ومشاريع الالتزام بالنفقات الخاضعة لنظام التأشيرة المسبقة أو للرأي المسبق وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل ويُحتسب هذا الأجل ابتداءً من اليوم الموالي لتاريخ الإيداع الفعلي لتلك المشاريع لدى المصالح المختصة بالرقابة الميزانياتية شريطة أن يكون هذا الإيداع موثقًا بموجب وصل استلام رسمي يُسلّم للجهة المودعة وفي حال وجود ملاحظات أو تحفظات من قبل المراقب الميزانياتي فإن تبليغ مذكرة الرفض المؤقت يترتب عنه تعليق احتساب الأجل المحدد آنفًا، أي أن سريان الأجل يتوقف مؤقتًا ابتداءً من تاريخ التبليغ إلى غاية استيفاء الجهة المعنية بالملاحظات أو تسوية الوضعية، يعد هذا الإجراء ضمانًا لمزيد من الدقة والشفافية في معالجة العمليات المالية بما يتماشى مع المبادئ العامة للرقابة الإدارية والمالية.[2]

الفرع الثاني: تغاضي الآمر بالصرف

يجوز للآمر بالصرف وفي نطاق مسؤوليته الشخصية اتخاذ قرار بالتغاضي عن الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي متى لم يكن موضوع هذا الرفض متعلقًا بمشاريع قرارات تسيير المستخدمين، التي تبقى مستثناة صراحة من هذا الإجراء، ويتعين على الأمر بالصرف وإصدار مقرر كتابي مسبب يبيّن فيه على نحو دقيق الأسس القانونية والمعطيات الواقعية التي استند إليها في قراره بما يعكس احترامًا لمبدأ التعليل وشفافية التصرف الإداري، كما يلتزم الأمر بالصرف بإبلاغ نسخة من المقرر إلى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل الإعلام وذلك ضمانًا لممارسة الرقابة البعدية وتكريسًا لمبدأ المسؤولية

[1] أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[2] أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

الفردية في اتخاذ القرارات ذات الأثر المالي في إطار التوازن بين حرية التصرف المالي والرقابة الميزانياتية المقررة قانونًا.[1]

لا يجوز للأمر بالصرف اللجوء إلى إجراء التغاضي المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه في الحالات التي يكون فيها الرفض النهائي مبررًا بأحد الأسباب التالية:

- انعدام الصفة القانونية للأمر بالصرف.
- غياب الاعتمادات المالية أو المناصب المالية اللازمة أو عدم كفايتها.
- التقييد الميزانياتي للنفقات بطريقة مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية.
- غياب التأشيرات أو الآراء المسبقة التي يوجب القانون أو التنظيم الحصول عليها.
- غياب أو نقص الوثائق الثبوتية التي تشكل سندًا قانونيًا للنفقة[2].

تُعد الحالات التي يُبدي فيها المراقب الميزانياتي رفضًا للتأشيرة مرتبطة بجملة من الأسباب القانونية والمالية التي تمسّ بشرعية العملية أو بسلامة الإجراءات الشكلية والمضمونية المرتبطة بها، ومن أبرز هذه الحالات انعدام الصفة القانونية للأمر بالصرف باعتباره الجهة المؤهلة قانونًا لإصدار الأوامر بالصرف وتحمل التبعات المالية المترتبة عنها، فضلًا عن غياب الاعتمادات المالية أو المناصب المالية اللازمة أو عدم كفايتها مما يشكل خرقًا صريحًا لمبدأ التوازن المالي وشرط توفر التمويل المسبق لأي نفقة عمومية، كما يُعتبر التقييد الميزانياتي للنفقات بطريقة مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية من الأسباب الجوهرية التي تستدعي الرفض لكونه يتعارض مع قواعد تنفيذ الميزانية وضوابط التخصيص المعتمدة، ويُضاف إلى ذلك غياب التأشيرات أو الآراء المسبقة التي يشترط القانون أو التنظيم الحصول عليها من هيئات مختصة، مثل مصالح الوظيفة العمومية أو المفتشية العامة للمالية، باعتبارها ضمانات مسبقة لمشروعية النفقة، وأخيرًا فإن غياب أو نقص الوثائق الثبوتية التي تشكل السند القانوني للنفقة يُعد سببًا كافيًا للرفض، بالنظر إلى ضرورة

[1] أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[2] أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

توافر مستندات قانونية مكتملة تثبت الالتزام المالي وتُبرّر صرف الأموال العمومية وفقًا لمبادئ الشفافية والمشروعية

يتعين على الأمر بالصرف في حال اتخاذ قرار بالتغاضي إرسال الملف المتعلق بمشروع الالتزام بالنفقات مرفقًا بمقرر التغاضي إلى المراقب الميزانياتي من أجل وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع ضرورة الإشارة إلى رقم مقرر التغاضي وتاريخه وإذا تبين أن قرار التغاضي لا يتماشى مع مقتضيات المادة 32 أعلاه فإن المراقب الميزانياتي يرفض الأخذ بالحسبان ويقوم بإبلاغ الأمر بالصرف بذلك كتابة وبصفة رسمية.[1]

بعد قيام المراقب الميزانياتي بوضع تأشيرة الأخذ بالحسبان على الملف محل التغاضي يتعين عليه إرسال نسخة من ملف الالتزام مرفقة بتقرير مفصل يتضمن عرضًا للوقائع والمبررات إلى الوزير المكلف بالميزانية، ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الوزارة من تتبع مدى احترام مساطر التغاضي وضمان شفافية التدبير المالي[2]، و يقوم الوزير المكلف بالميزانية بعد تلقيه نسخة الملف موضوع التغاضي بإرسالها إلى الهيئات المختصة المكلفة بالرقابة البعدية على النفقات العمومية وذلك قصد تمكينها من القيام بمهامها الرقابية في إطار تقييم مدى احترام قواعد الالتزام بالصرف والانضباط المالي.[3]

المطلب الثالث: مهام المراقب الميزانياتي ومسؤولياته

يُناط بالمراقب الميزانياتي في إطار التشريع والتنظيم المالي المعمول به مهام رقابية أساسية تهدف إلى ضمان الانضباط الميزانياتي وترشيد النفقات العمومية من خلال مراقبة الالتزامات بالنفقات والتأشير المسبق على العمليات المالية الخاضعة للرقابة وإبداء الرأي بشأنها فضلاً عن مسك محاسبة دقيقة لمتابعة الاعتمادات المفتوحة والملتزم بها والمتاحة، ويتحمل المراقب الميزانياتي مسؤولية شخصية عن جميع القرارات والإجراءات التي يتخذها

[1] أنظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[2] أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[3] أنظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

بما في ذلك التأشيرات والآراء وقرارات الرفض كما يلتزم بالسر المهني ويستفيد من حماية قانونية ضد كل ضغط أو تدخل قد يعيق أداءه لمهامه باستقلالية ويُسأل تأديبيًا وجزائيًا في حالة الإخلال بواجباته أو التغاضي المتعمد عنها[1].

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: مهام المراقب المالي

يمسك المراقب الميزانياتي محاسبة خاصة بمتابعة مناصب الشغل المالية وكذا محاسبة الالتزامات بالنفقات وفقًا للتصنيفات والمدونات الميزانياتية المعمول بها، وذلك باستخدام تطبيقات الإعلام الآلي أو من خلال بطاقات محاسبية تُعدّها المصالح المختصة التابعة للوزير المكلّف بالميزانية.

وتهدف هذه المحاسبة لاسيما تلك المتعلقة بالالتزامات بالنفقات إلى تمكين تحديد دقيق وفي أي وقت، لكل من:

- مبلغ الاعتمادات المفتوحة،
- مبلغ النفقات التي تم الالتزام بها،
- مبلغ الاعتمادات المتاحة المتبقية.

وتشمل محاسبة الالتزامات جميع النفقات، سواء كانت خاضعة للرقابة المسبقة أو للرقابة اللاحقة، وتُحدّد كيفيات تنظيم هذه المحاسبة ومضمونها بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالميزانية[2].

الفرع الثاني: مسؤولية المراقب المالي

تُمارس الرقابة الميزانياتية من قِبل مراقبين ميزانياتيين بمساعدة مراقبين ميزانياتيين مساعدين تحت إشرافهم،[3] وطبقًا للتشريع المعمول به يتحمل المراقب الميزانياتي مسؤولية

[1] بن علال الهاشمي، مرجع سابق، ص 182.

[2] أنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[3] أنظر المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

شخصية عن سير جميع المصالح الموضوعة تحت سلطته كما يكون مسؤولًا عن التأشيرات والآراء التي يصدرها وكذا عن قرارات الرفض التي يُبلغها[1]، كما يتحمل المراقب الميزانياتي المساعد مسؤولية شخصية في حدود المهام التي يفوّضها له المراقب الميزانياتي عن التأشيرات والآراء التي يُصدرها وعن قرارات الرفض التي يُبلغها[2]، كما لا تُقام المسؤولية المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من هذا المرسوم في الحالات التي يُثبت فيها وجود تغاضٍ قانوني.[3]

ويلتزم كل من المراقب الميزانياتي والمراقبين الميزانياتيين المساعدين باحترام السر المهني أثناء معالجة الملفات ودراسة القرارات التي يطّلعون عليها، وفي إطار أدائهم لمهامهم يتمتعون بالحماية القانونية ضد كل ضغط أو تدخل من شأنه التأثير على استقلاليتهم أو المساس بحسن سير مهامهم كما يُلزمون بالتقيد التام بالقواعد والإجراءات والآجال المنصوص عليها في هذا المرسوم.[4]

[1] أنظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[2] أنظر المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[3] أنظر المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[4] أنظر المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع الرقابة الميزانياتية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 24-347 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 إتضح أن التوجه نحو الإصلاح الميزانياتي والمحاسبي وكذا الثورة القانونية المستحدثة في كافة المجالات والقطاعات الاقتصادية بالدولة فرض نهجا جديدا في الرقابة الميزانياتية على نفقات الميزانية العامة للدولة وكذا الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الجماعات المحلية، حيث سعى المشرع إلى إسناد آليات رقابية شاملة سابقة ولاحقة داخلية وخارجية، لغرض الإحاطة بمسار المال العام وضمان اعتماده، وكذا رصد وتجنيد المواد المتاحة وتوزيعها على كل القطاعات حسب الحاجة و هو ما يعد جوهر الإصلاح الشامل لميزانية الدولة.

خلصت الدراسة الى مجموعة النتائج نوردها على النحو الآتي:

- يضطلع المراقب الميزانياتي بدور هام إلى جانب المحاسب العمومي والأمر بالصرف فدوره الرقابي يضع حجر الأساس لمشروعية النفقات وما تنتجه من أثار بعدية.
- صلاحيات المراقب الميزانياتي الرقابية تم تفصيلها من خلال هذه الدراسة إذ تشمل جميع العقود الإدارية المنتجة لالتزام بالنفقة أي أن جميع التصرفات المالية خاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي.
- يقوم المراقب الميزانياتي من خلال التأشيرة التي لا يمكن تجاوزها إلا في حالات تنظيمية شكلية لا تمس بجوهر القانون الساري المفعول وهو ما يضع الأمرين بالصرف أمام منظومة قانونية متكاملة تفرض في كل الحالات إجراءات محددة مسبقا ينبغي أتباعها.
- إسناد المشرع للمراقب الميزانياتي مهام أخرى خارج مهمة الرقابية كالمهمة الاستشارية للأمرين بالصرف التي تهدف أساسا إلى إرشادهم واطلاعهم على مستجدات قانون المالية.
- إسداء توجيهات بخصوص التكيف القانوني بالنظر إلى المخصصات المالية السنوية ولعل هذا الدور يوفر قاعدة معلوماتية هامة لمرافقة الأمرين بالصرف.

يقوم المراقب الميزانياتي بممارسة الرقابة الميزانياتية بموجب التنظيم الساري المفعول والمنمثل في المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

أولا: الأوامر والقوانين

1- القانون رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر سنة 2018.

2- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990، المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر سنة 2010.

ثالثا: التنظيمات

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2- المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، الجريدة الرسمية عدد 72، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر سنة 2024.

II- المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1- بشير يلس شاوش، المالية العامة (المبادئ وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1 [1] أكحل محمد، الحكامة المالية وترشيد الانفاق العام (دراسة حالة إصلاح المالية العامة في الجزائر)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2020/2019.

2 بن الطيب مصطفى، فعالية الرقابة المالية القبلية ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر (دراسة ميدانية للمراقبين الماليين التابعين للمديرية الجهوية بشار)، أطروحة مقدمة ضمن

متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.

3 بن علال الهاشمي، دور الرقابة المالية في ترشيد الإنفاق العام في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، جامع ةالجزائر 3، قسم علوم التسيير، السنة الجامعية 2024/2023.

4 صادقي عباس، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإداري المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.

5 فرجي محمد، المحددات الأساسية لترشيد الإنفاق العام في الجزائر (دراسة تقييمية قياسية)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تجارة دولية، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2020/2019.

ثالثا: المقالات

1- أبو بكر الصديق بن يحي، الأسس اللازمة للتفعيل الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 2، جامعة الجلفة، 2017.

2- بن زيدي عبد اللطيف، فالون جيلالي، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 5، العدد 1، 2019.

3- خليل وحيد، قاوي سعيد، أدوات الرقابة على الأموال العمومية في ظل إصلاحات القانون العضوي رقم 18-15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 2، سنة 2023، جامعة الجزائر 1.

4- خليلي وحيد، قاوي السعيد، أدوات الرقابة على الأموال العمومية في ظل إصلاحات القانون العضوي رقم 18-15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 2، جامعة المسيلة، 2023.

5- شافية حفار، سهام رحال، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، سنة 2023، جامعة عمار ثلجي الأغواط.

6- صبرين بوعزة، برابح محمد، الرقابة المالية السابقة ودورها في ترشيد النفقات المحلية (دراسة حالة المراقبة المالية لولاية المدية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، 2021.

7- محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، سنة 2021، جامعة البليدة.

الفهرس

بسملة.....
شكر وعرفان
مقدمة.....1
الفصل الأول: الأسس النظرية والأحكام التنظيمية للرقابة الميزانياتية5
المبحث الأول: ماهية الرقابة الميزانياتية7
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الميزانياتية.....7
الفرع الأول: تعريف الرقابة الميزانياتية وخصائصها.....8
الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية.....9
الفرع الثالث: أهداف الرقابة المالية..... 13
المطلب الثاني: تنفيذ الرقابة الميزانياتية..... 14
الفرع الأول: أساليب تنفيذ الرقابة الميزانياتية..... 14
الفرع الثاني: مراحل تنفيذ الرقابة الميزانياتية..... 16
المبحث الثاني: المقاربة القانونية والتنظيمية للرقابة الميزانياتية 18
المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الميزانياتية 18
الفرع الأول: القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية..... 18
الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المتعلق بالرقابة الميزانياتية 23
الفرع الثالث: قانون المحاسبة العامة رقم 90-21 المعدل والمتمم..... 23
المطلب الثاني: أدوات وأساليب الرقابة الميزانياتية..... 24
الفرع الأول: أدوات الرقابة الميزانياتية..... 25
الفرع الثاني: أساليب الرقابة الميزانياتية 27
الفصل الثاني: كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 24-347 30
المبحث الأول: المبحث الأول: الرقابة على البرمجة الميزانياتية وأنماط الرقابة الأخرى 32
المطلب الأول: الرقابة على البرمجة الميزانياتية وتنفيذ الميزانية 33
الفرع الأول: الرقابة على البرمجة الميزانياتية 33
الفرع الثاني: الرقابة على تنفيذ نفقات ميزانية الدولة..... 34
الفرع الثالث: المهام الأخرى المرتبطة بممارسة الرقابة..... 36

المطلب الثاني: الأنماط الأخرى للرقابة على مختلف مراحل التنفيذ..... 37
الفرع الأول: رقابة المراقب الميزانياتي على الآمر بالصرف..... 37
الفرع الثاني: إجراءات الرقابة الملائمة الأخرى 38
المبحث الثاني: ممارسة الرقابة المسبقة وآجال التأشيرة 40
المطلب الأول: كيفيات الرقابة المسبقة..... 41
الفرع الأول: الرقابة المسبقة على المشاريع..... 41
الفرع الثاني: الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي 42
المطلب الثاني: آجال التأشيرة والتغاضي..... 43
الفرع الأول: آجال التأشيرة 44
الفرع الثاني: تغاضي الآمر بالصرف..... 45
المطلب الثالث: مهام المراقب الميزانياتي ومسؤولياته..... 47
الفرع الأول: مهام المراقب المالي..... 48
الفرع الثاني: مسؤولية المراقب المالي..... 48
الخاتمة..... 50
قائمة المصادر والمراجع 52
الفهرس..... 60

ملخص

هدفت الدراسة إلى عرض أهم ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 24-347 من خلال كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، والذي جاء بديلا للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، ونظرا لضرورة ممارسة الرقابة الميزانياتية من أجل تعزيز الشفافية المالية، توصلت نتائج الدراسة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 24-347 جاء ملبيا لمتطلبات الرقابة المالية الشفافة، إضافة إلى سد الثغرات التي شابت التطبيق العملي في إطار المرسوم التنفيذي رقم 92-414 الملغى بموجب المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، وتسيير عمليات الرقابة الميزانياتية من خلال المراقب الميزانياتي.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الميزانياتية، المراقب الميزانياتي، المحاسب العمومي، ميزانية الدولة، الشفافية.

Abstract:

The objective of the study was to present the key provisions introduced by Executive Decree No. 24-347 concerning the modalities of exercising budgetary oversight, which replaced Executive Decree No. 92-414 relating to the prior control of committed expenditures. In light of the necessity of exercising budgetary oversight to enhance financial transparency, the study concluded that Executive Decree No. 24-347 meets the requirements of transparent financial control and addresses the shortcomings that marred the practical implementation of the repealed Executive Decree No. 92-414, which was abrogated pursuant to Article 47 of Executive Decree No. 24-347. Furthermore, the decree ensures the management of budgetary oversight operations through the Budgetary Comptroller.

Keywords: Budgetary Oversight, Budgetary Comptroller, Public Accountant, State Budget, Transparency